علم اصول الفقه

٢٠ -٢-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٨٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التنافى بين الدليلين

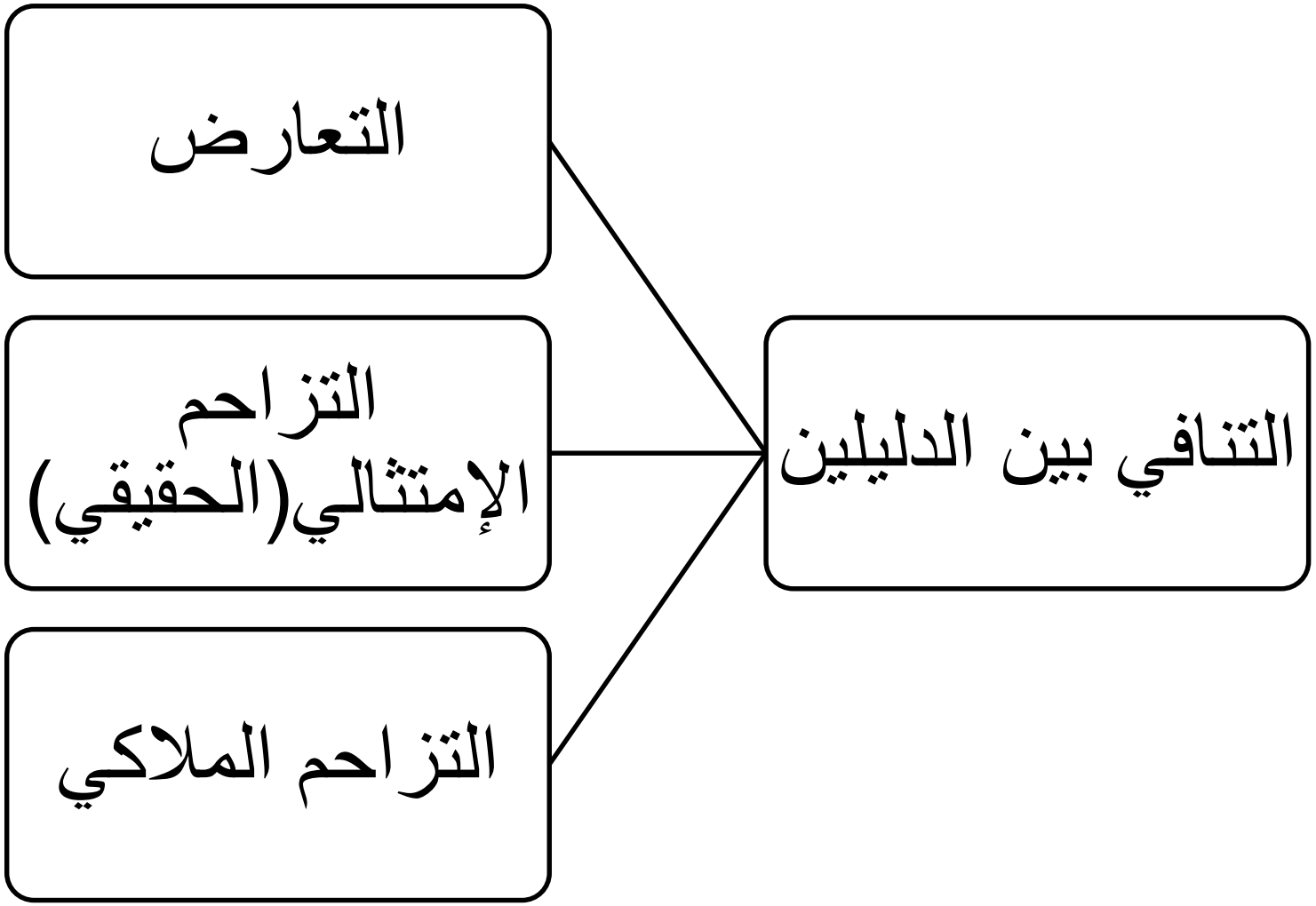

التنافي بين الدليلين

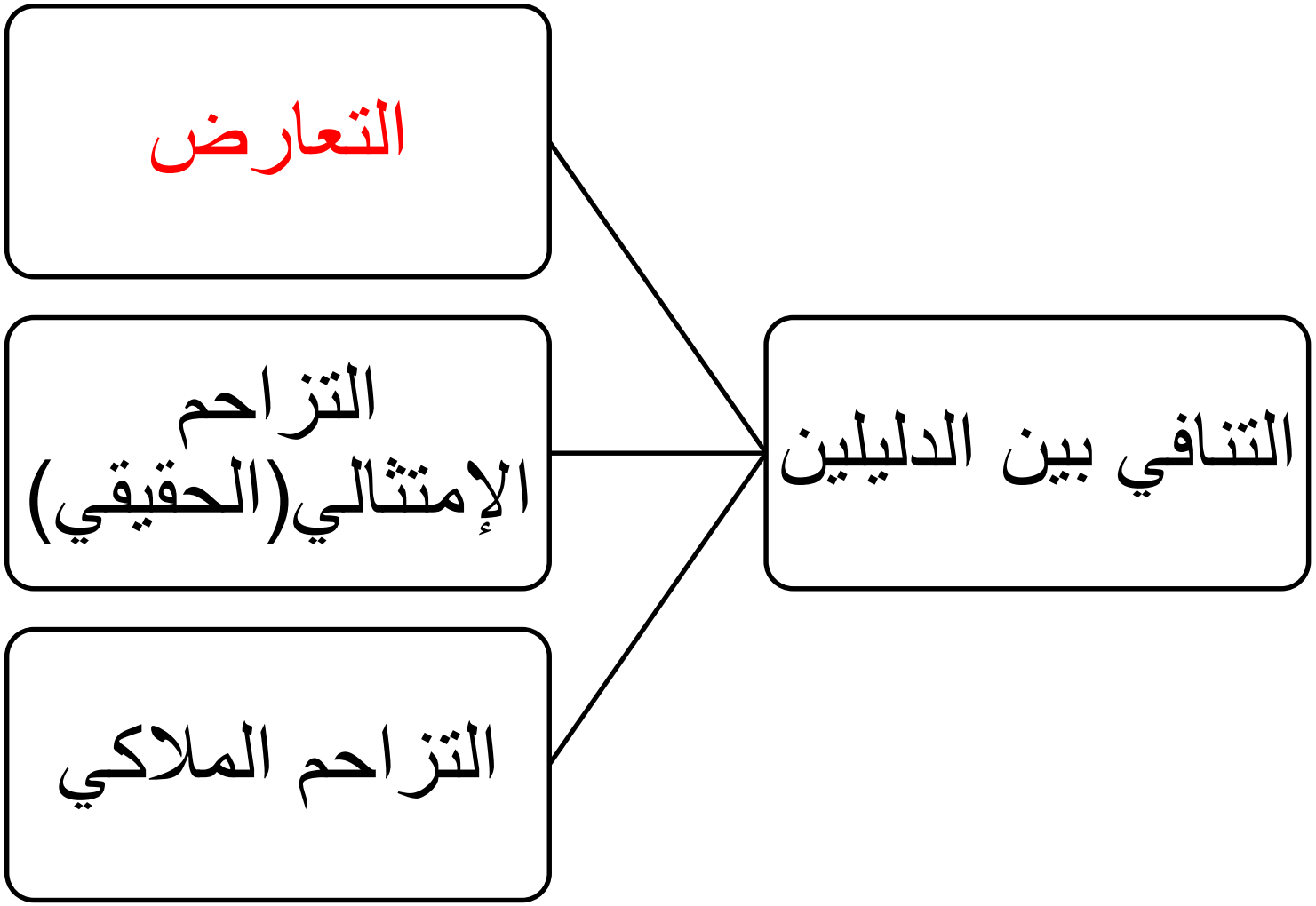

تعريف التعارض

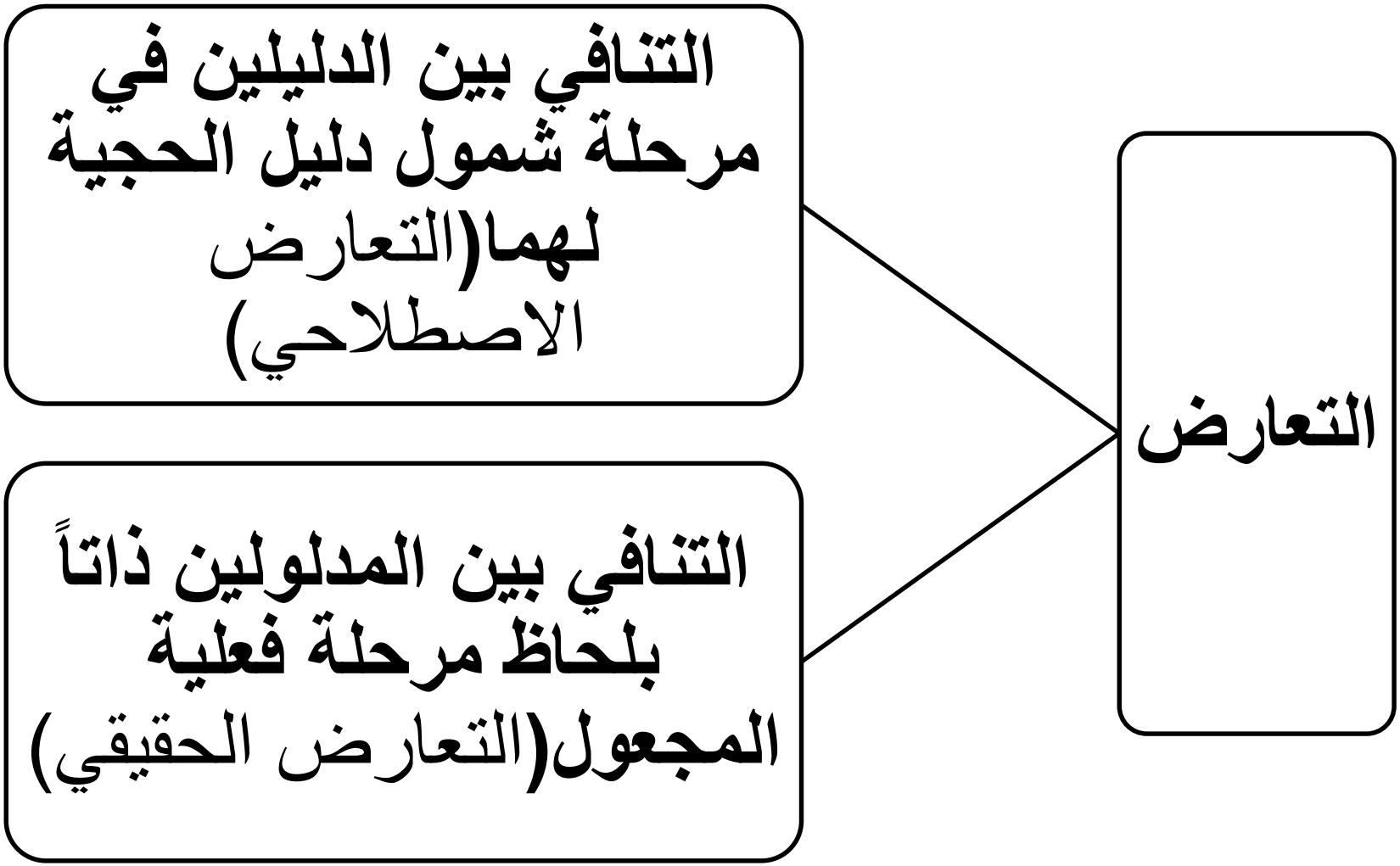

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠

التنافى بين الدليلين

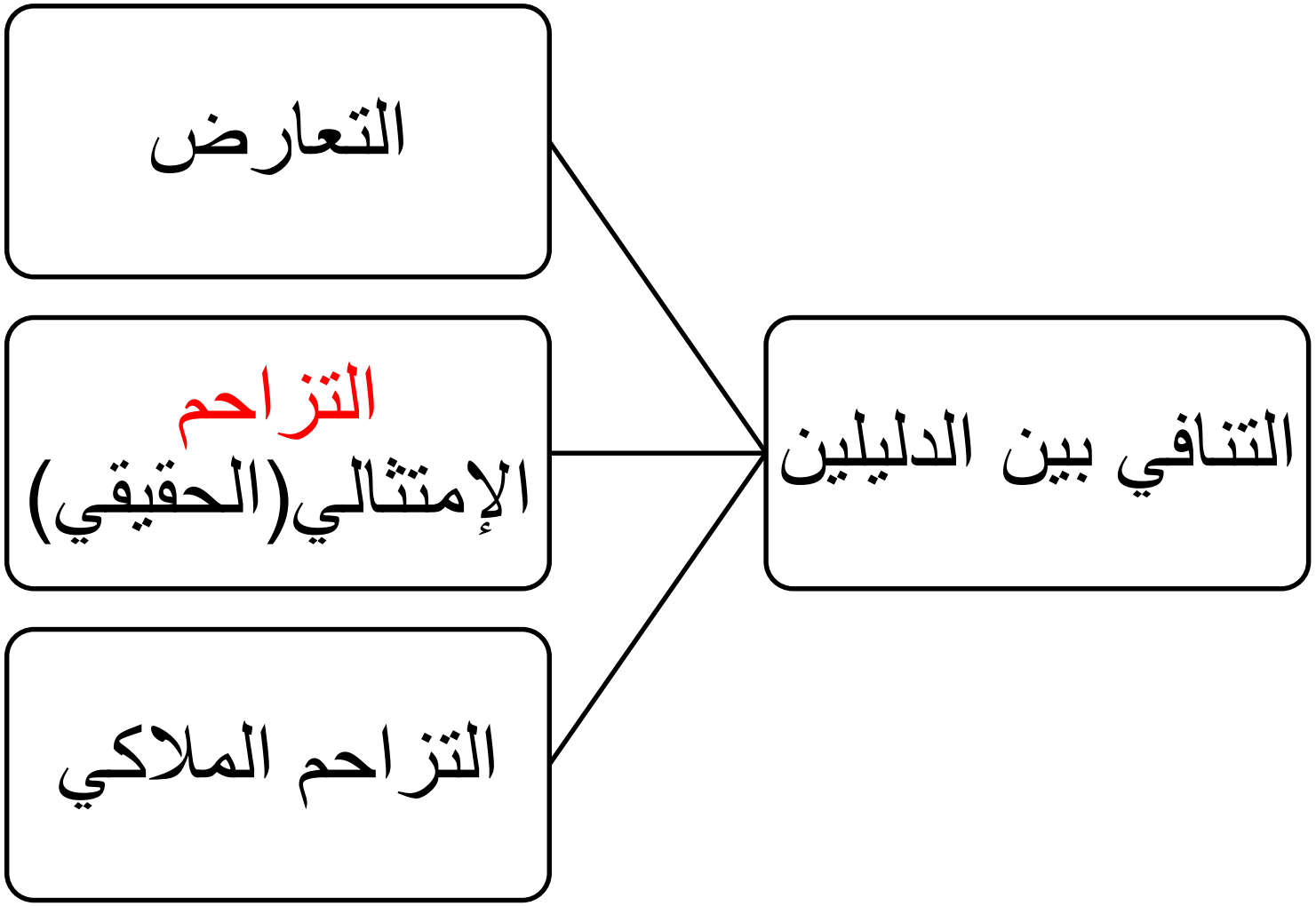

اقسام التزاحم

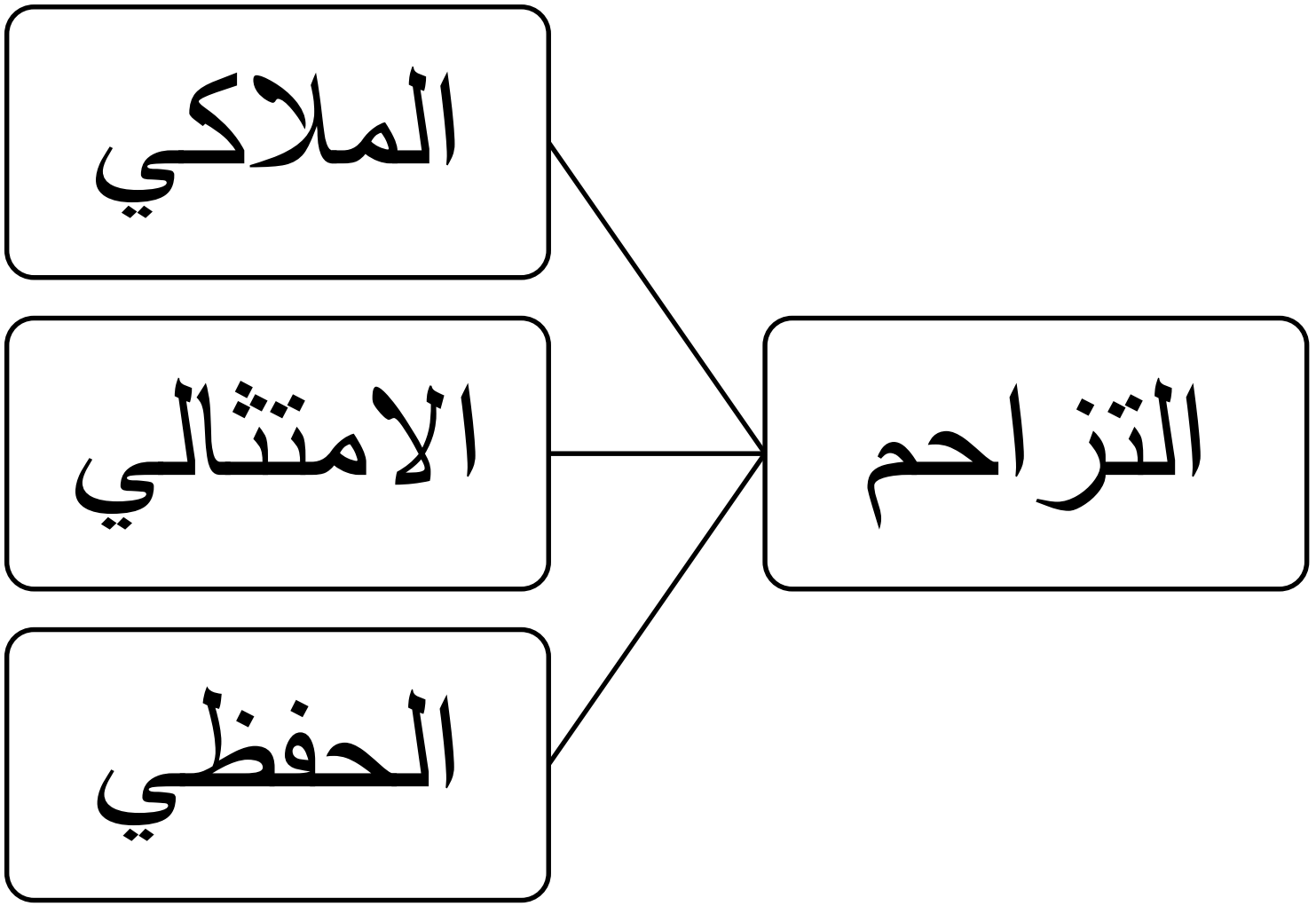

اقسام التزاحم

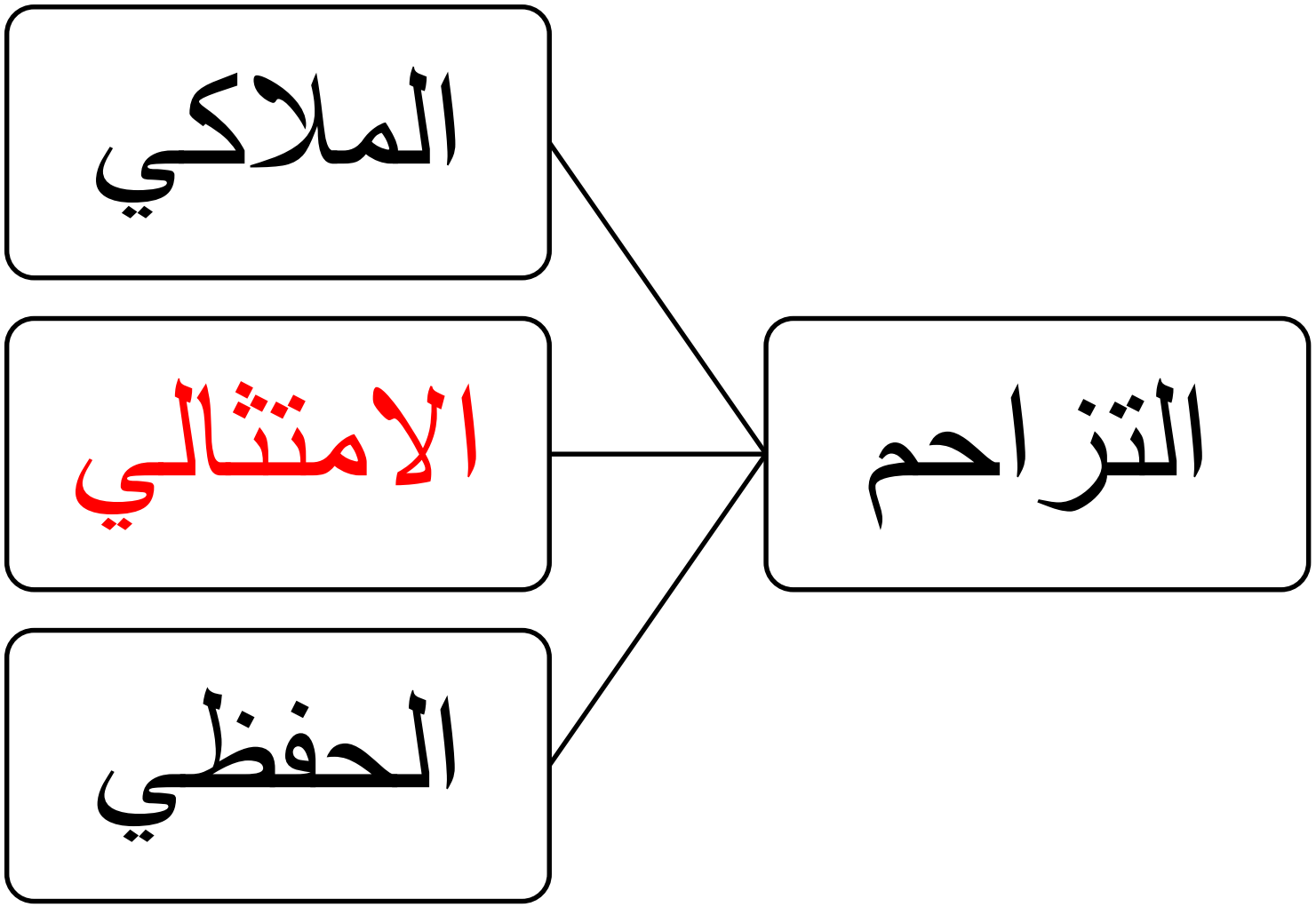

التزاحم الامتثالی

- التزاحم الامتثالی
- هو التنافی بین الحکمین بسبب عدم قدرة المکلف علی الجمع بینهما فی عالم الامتثال.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ب- تطبيق قواعد باب التعارض:
- بعد أن عرفت أن باب التزاحم الملاكى مندرج فى باب التعارض و لو فرض إحراز ملاكيهما، يقع البحث عن مدى تأثير إحراز الملاكين على جريان قواعد باب التعارض فيه من الترجيح بحسب الدلالة أو السند أو التساقط عند فقد المرجحات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٥

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و الكلام عن المرجحات الدلالية تارة، و السندية أخـرى، و التساقط ثالثة.

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

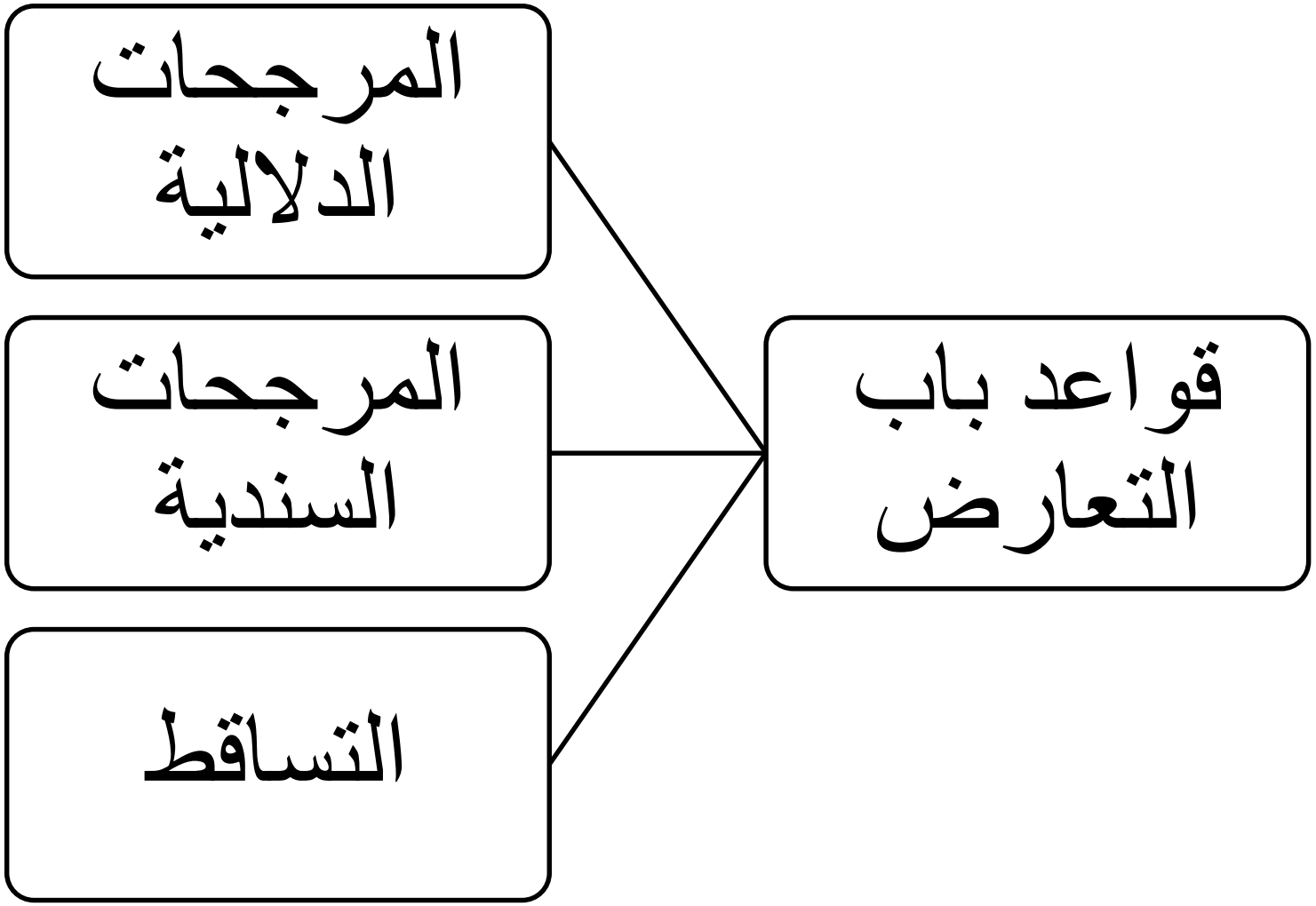

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٥

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

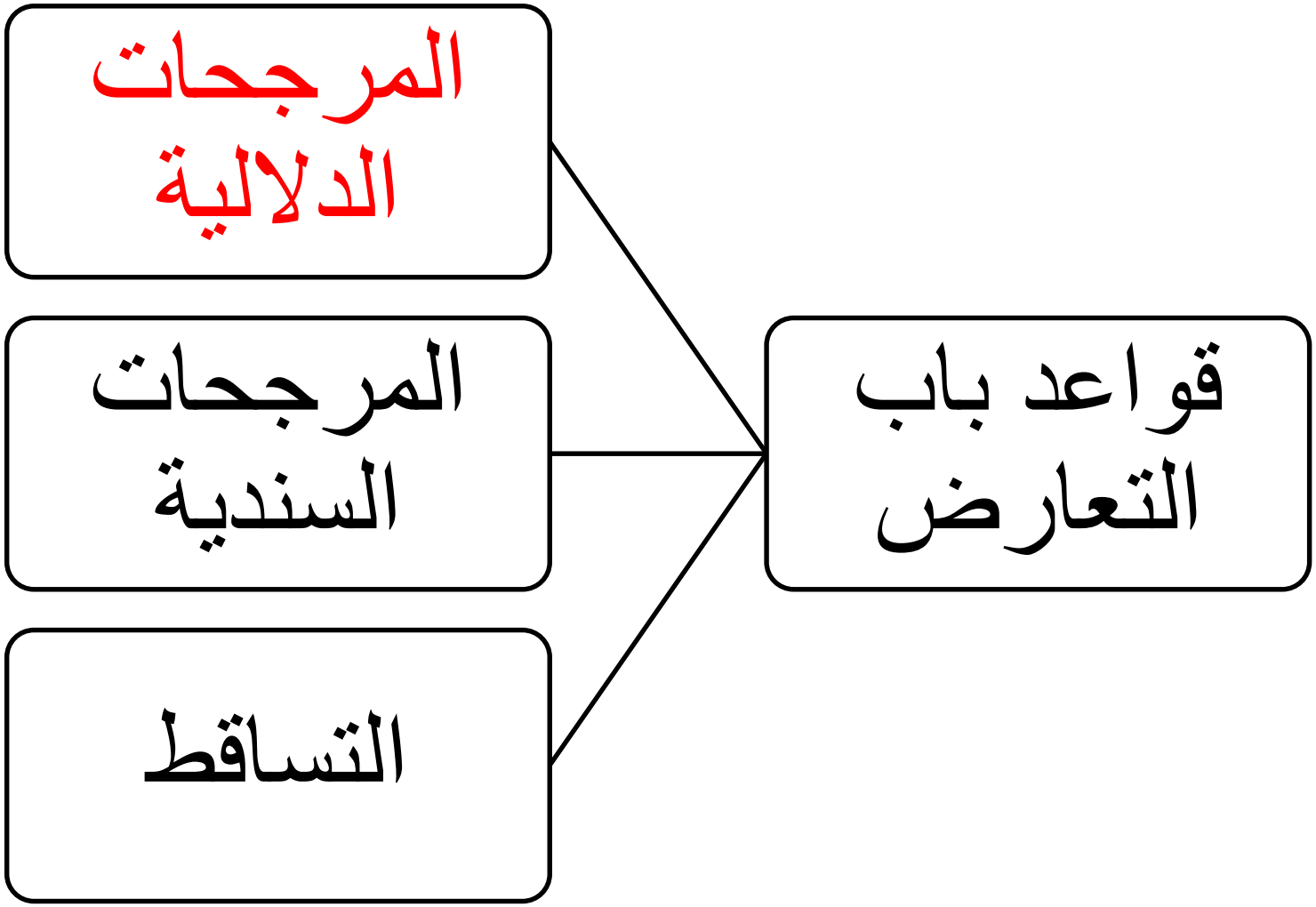

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٥

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ١- المرجحات الدلالية:
- أما الترجيح بحسب الدلالة فلا إشكال فى انطباقه كما فى موارد التعارض البحت، فيما إذا فرض وجود أحد موجبات الترجيح الدلالى.
- و إنما الكلام فى أن مجرد إحراز أقوائية أحد الخطابين ملاكاً من الآخر هل يكون موجباً لترجيح دلالى جديد يجمع على أساسه بين الخطابين أم لا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ذهب صاحب الكفاية- قده- إلى الأول حيث قال: «فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائى بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن❊» . (كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص١٥٥)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ❊لا علاقة لهذا الكلام بمحل البحث فإن كلام المحقق الخراسانى هذا هو مرتبط بفرض التعارض الذى لم يكن الملاكان موجودان فى محل التنافى لأنه يقول: *نعم لو كان كل منهما متكفلا للحكم الفعلى لوقع بينهما* ***التعارض*** *فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائى بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن.* ←

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- نعم كلام المحقق الخراسانى قبل هذه العبارة ترتبط بالمقام حيث يقول:*و إلا فلا تعارض فى البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلا لكونه أقوى مناطا فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات أصلا بل لا بد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات كما يأتى الإشارة إليها*. (مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و كأن مقصوده: إن أقوائية أحد الخطابين ملاكاً تقتضى عرفاً أن يحمل الخطاب الأضعف ملاكاً على الحكم الفعلى إذ لا يحتمل العكس*، فيكون من حمل الظاهر على النص.
- * بل العكس هو المحقق أى يحمل الخطاب الأقوى ملاكاً على الحكم الفعلى و لا يحتمل العكس.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و الصحيح أن هذا الجمع مما لا يمكن المساعدة عليه إذ لو أريد إعماله فيما إذا أحرز وجود الملاک الأقوى فی مورد التعارض بالعلم الخارجی فقد عرفت مما سبق أنه فی هذه الحالة يعلم بسقوط الخطاب الأضعف ملاکاً عن الحجية فترتفع المعارضة من البين.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۵۶

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و إن أريد إعماله فيما إذا كان إحراز وجود الملاک الأقوى بنفس الخطاب ففی هذه الحالۀ و إن لم یکن یعلم بسقوط أحدهما إلّا أن إعمال هذا الجمع مما لا یساعد علیه العرف سواء أرید من الحکم الاقتضائی مجرد ثبوت مقتضی الحکم، بمعنی ثبوته الاقتضائی فی مرتبۀ ثبوت مقتضیه، أو أرید ما هو أقرب إلی مفاد الهیئۀ و هو الحکم الحیثی الطبعی بمعنی أنه لو خلی و طبعه لکان فعلیاً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۵۶

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- إذ لو أريد تطبيقه فى موارد التزاحم الملاكى بين أصل الخطابين- كما فى الضدين اللذين لا ثالث لهما أو التعارض بنحو التباين*- فمن الواضح أن حمل أحد الدليلين على الحكم الاقتضائى يكون طرحاً لذلك الدليل و إلغاء لمفاده عرفاً، إذ ظاهر الدليل أنه يتكفل حكماً ينتهى إلى مقام العمل و لو فى الجملة.
- * الضدين اللذين لا ثالث لهما أو التعارض بنحو التباين شيء واحد فتأمل. (مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٦

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و إن أريد تطبيقه على مورد يكون التزاحم الملاكى فيه بين إطلاق الخطابين- كما فى صل و لا تغصب❊- فيرد عليه: أن الدليل الأقوى ملاكاً و إن كان نصاً فى الحكم الفعلى إلّا أن شموله لمورد التزاحم يكون بالإطلاق، و علاج التعارض بين الإطلاقين كما يمكن أن يكون بحمل الحكم على الاقتضائى كذلک يمكن أن يكون بتقيد أحد الإطلاقيين.
- ❊ مورد التزاحم الملاكى فى نظر الآخند منحصر فى هذا المورد فتأمل. (مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۵۶

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- هذا كله، مضافاً إلى ما سوف يأتى الحديث عنه من أن قواعد الجمع بين الدليلين المتعارضين ترجع كلها إلى ملاک القرينية أو الأظهرية و كلاهما مخصوص بما إذا كانت هناک نكتة فى الدلالة تقتضى القرينية أو الأقوائية فلا يكفى فيها مجرد انتفاء احتمال فى أحد الدليلين موجود فى الآخر صدفة*.
- * هذا الكلام لايرتبط بما ذكره المحقق الخراسانى. (مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۷

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ٢- المرجحات السندية:
- و أما المرجحات السندية المستفادة من الأخبار العلاجية فلا إشكال فى عدم انطباقها فى موارد التزاحم الملاكى بين إطلاقى الخطابين، بناء على ما سوف يأتى إن شاء اللّه تعالى من اختصاصها بموارد سريان التعارض إلى السند، و فى مورد التعارض بين إطلاقى الدليلين لا تسرى المعارضة إلى السند.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٧

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و أما مورد التزاحم الملاكی بين أصل الخطابين الّذی يكون التعارض فيه مستوعباً لتمام مدلول الدليلين، فقد يتوهم التفصيل فی تطبيق المرجحات السندية بين ما إذا كان إحراز وجود الملاكين بدليل خارجی و بين ما إذا أحرز من نفس الخطاب، فعلی الأول يتم تطبيق المرجحات السندية لكون التعارض فيه يسری إلی، السندين و علی التقدير الثانی لا يمكن تطبيقها لبقاء السند علی الحجية فی إثبات الملاک لكل من الخطابين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۷

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- غير أن الصحيح عدم الفرق بين التقديرين، لأن الموضوع فى الأخبار العلاجية التى هى مهم الدليل على الترجيح السندى هو الخبران المختلفان و هو منطبق فى المقام على كلا التقديرين. بل لا يبعد دعوى أن هذا داخل فى القدر المتيقن من مورد تلك الأخبار، حيث لا يمكن تخصيصها بموارد التعارض البحت النادرة بناء على إمكان إثبات الملاك بنفس الخطاب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٧

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- هذا، مضافاً إلى أن استكشاف الملاک إذا کان علی أساس بقاء الدلالة الالتزامية علی الحجية بعد سقوط المطابقية، و کان الملاک لازماً لصدور الخطاب لا لظهوره و إطلاقه، و قيل فی بحث حجية لوازم الأمارات بأن حجيتها من جهة أنها فی عرض المدلول المطابقی مما قامت عليه الأمارة لوجود حکاية تقديرية و مستترة عنها،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۸

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- فسوف يكون لدينا فى المقام شهادتان من الراوى، شهادة بصدور أصل الخطاب، و شهادة أخرى بلازمه و هو ثبوت الملاک، و التعارض السندى لا بد و أن يلحظ فى كل منهما مستقلًا عن الآخر و من الواضح أن التعارض يكون سارياً إلى الشهادة الأولى فى كل من الدليلين فتنطبق عليهما المرجحات السندية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۸

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ٣- التساقط:
- و أما تساقط الدليلين فى موارد التزاحم الملاكى عند فقد المرجحات الدلالية و السندية بنحو يمكن الرجوع فيها إلى الأصول العملية، كما هو الحال فى سائر موارد التعارض البحث، فالصحيح هو التفصيل بين القول بالتساقط الجزئى فى موارد التعارض أو التساقط المطلق،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٨

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و نقصد بالتساقط الجزئی سقوط کل من الدلیلین فی إثبات مفاده تعییناً مع بقائهما علی الحجیة فی نفی الثالث. فإنه إذا قلنا بذلک فسوف لن یختلف الحال فی موارد التزاحم الملاکی عنه فی موارد التعارض الأخری،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۸

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و أما إذا قلنا بالتساقط الكلى و إمكان الرجوع إلى الأصول العملية و لو كانت منافية مع مدلول الدليلين ففى مورد إحراز الملاكين- التزاحم الملاكى- لا يمكن المصير إلى الأصول العملية أحيانا، إذ قد يحصل من الرجوع إليها الترخيص فى المخالفة العملية. و نذكر له مثالين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۸

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ١- أن يقع التزاحم الملاكى بين أمرين متعلقين بضدين دائميين و لهما ثالث، بناء على مسلك المشهور من وقوع التعارض بين أصل الخطابين فى هذه الموارد، فإنه و إن فرض سقوط كل منهما لإثبات وجوب متعلقه إلّا أنه مع ذلک لا يمكن إجراء أصالة البراءة عن الوجوبين لأنه يؤدى إلى جواز تركهما إلى ثالث و هو تفويت لملاک فعلى كل حال، لما أشرنا إليه سابقاً من أن الملاک التام- و هو المحبوبية- لا مانع من وجوده فى الضدين معاً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٨

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و إن شئت قلت: أنه ترخيص فى المخالفة القطعية لتكليف معلومٍ إذ يعلم فى المقام إجمالًا اما بوجوب أحدهما تعينياً لو كان ملاكه أقوى، أو وجوب الجامع بينهما، فيكون من موارد الدوران بين التعيين و التخيير. نعم يمكن إجراء البراءة عن التعيين فى كل منهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٩

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- ٢- ما إذا فرض إحراز الملاكين فى المتعارضين بنحو التباين مع كون أحدهما أعم مورداً و لكنه بنحو لا يمكن تخصيصه بالأخص، كما إذا ورد (تصدق على كل فقير و لا يجوز التصدق على الفقير القادر على العمل)، و فرض ندرة الفقير غير القادر على العمل. فإنه بناء على التعارض البحث بينهما يمكن الرجوع إلى أصالة البراءة عن كل من الوجوب و الحرمة، إذ لا يلزم منه مخالفة عملية،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٩

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

- و أما بناء على إحراز الملاكين و وقوع التزاحم بينهما فلا يمكن إجراء الأصل المؤمن عن الحكمين معاً إذ يلزم منه تفويت ملاك فعلى لإيجاب التصدق على الفقير غير القادر من العمل الثابت بمقتضى إطلاق الخطاب بحسب الفرض.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۹

ب- تطبيق قواعد باب التعارض

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۹

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات.
- ربما يتصور اختصاص التزاحم و أحكامه بالواجبات و عدم جريانه فى الخطابات الاستحبابية، كما التزم السيد الأستاذ- دام ظله- بذلک خارج بحثه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٩

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- بدعوى: أن الأوامر الاستحبابية لا يلزم من إطلاق أدلتها لحال التزاحم بين متعلقاتها محذور التكليف بغير المقدور، لجواز ترک المستحب على كل حال فلا تعارض بين إطلاقاتها ليفتش عن مقيد لبى يرفع به التنافى فيما بينها، كما هو الحال فى أدلة الواجبات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٩

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- و التحقيق أن يقال: إن هـذا يختلـف بـاختلاف الوجـه الّذى يستند إليه فى المنع عن شمول الأمر للضدين فـى عرض واحد.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥٩

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- فإن كان الوجه فى ذلک استلزامه إحراج المكلف علـى الوقوع فى العصيان.
- فهذا المحذور مخصوص بالأوامر الوجوبية و لا يجـرى فى الأوامر الاستحبابية لعدم تحقق العصيان بمخالفتها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۰

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- و إن كان الوجه فى ذلک استلزامه طلب الجمع بين الضدين- كما زعمه القائلون باستحالة الترتب- أو كان الوجه فيه ما هو الصحيح من أن الخطابات ظاهرة فى داعى الباعثية و المحركية فلا تشمل موارد عدم إمكان التحرک و الانبعاث فلا بد من افتراض تقيدها لباً بحال عدم الاشتغال بضد واجب مساو أو أهم كما برهنا عليه فيما سبق،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۰

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- فهذان الوجهان لا يفرق فيهما بين الأوامر الوجوبية و الأوامر الاستحبابية إذ كما لا يعقل طلب الجمع بين الضدين وجوباً كذلک استحباباً، و كما أن الأمر الوجوبى ظاهر فى داعى الباعثية و المحركية كذلک الأمر الاستحبابى فإنه لا فرق بينهما إلّا من حيث شدة الطلب و ضعفه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۰

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- فلو كان للأمر الاستحبابى بأحد الضدين إطلاق حتى لحال الاشتغال بضده المستحب الأهم أو المساوى، فإن كان الغرض منه الإتيان به مع الإتيان بالآخر جمعاً فهو مما لا يمكن التحريک نحوه، و إن كان الغرض منه صرف المكلف عن الضد المساوى أو الأهم إليه فهو جزاف، كما تقدم فى شرح البرهان على المقيد اللبى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۰

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- نعم، لو فرض أن دليل الاستحباب كان بلسان المحبوبية و الرجحان لا الطلب أمكن إطلاقه حتى لحال الاشتغال بغيره لأن المستحيل إطلاق الطلب للضدين فى عرض واحد لا إطلاق مباديه كما أشرنا إليه فيما سبق.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٠

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- ثم إنه إذا ضممنا إلى هذا الكلام من السيد الأستاذ- دام ظله- مبناه فى دلالة الأمر على الوجوب القائل بأن مفاد الأمر ليس إلّا الطلب و أما الوجوب فيثبت بحكم العقل إذا لم يقترن الأمر بترخيص من المولى فى الترك فسوف تترتب على ذلك نتائج فى باب التزاحم لا يلتزم بها السيد الأستاذ نفسه. إذ ينتج من ذلك.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٠

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- أولا: إن إخراج باب التزاحم عن باب التعارض لن يحتاج فيه إلى القول بإمكان الترتب فى مطلق الأوامر إذ لا مانع من إطلاقٍ ما هو مفادها حينئذ- و هو الطلب- للضدين معاً، و إنما المحذور فى وجوب الضدين بناء على استحالة الترتب، و المفروض أنه حكم عقلى ينتزع من الطلب حيث لا ترخيص فى الترک،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۱

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- و فى موارد التزاحم يكون إطلاق الأمر لكل منهما دالًا بالتزام على جواز ترک الآخر إليه، لأن فعله ملازم مع ترک الآخر فلا يعقل عدم الترخيص فيه مع طلب ملزومه، فلا ينتزع العقل وجوبه فى قبال الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۱

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- و ثانياً- عدم اندراج التزاحم فى باب الورود، سواء قيل بإمكان الترتب أو باستحالته، لعدم التنافى بين ما هو مفاد الخطابين- و هو الطلب- لا فى مرحلة الجعل و لا المجعول.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۱

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- و ثالثاً- عدم جريان شيء من أحكام التزاحم المتقدمة من الترجيح و التخيير فيه، لأن ذلک فرع لزوم تقييد الخطاب بعدم الاشتغال بالمساوى و الأهم فيكون كل منهما وارداً على الآخر بامتثاله، فإذا فرض عدم لزوم التقييد فيما هو مفاد الأمر لم يكن شيء من الخطابين رافعاً لموضوع الآخر و لو كان أرجح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۱

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- و رابعاً: إمكان إثبات الملاک بإطلاق الخطاب فى موارد العجز و عدم القدرة و بالتالى إثبات کون القدرة عقلية فى الواجب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۱

التنبيه الثامن- فى التزاحم بين المستحبات

- و بعض هذه النتائج يترتب أيضا على القول بدلالة الأمر على الوجوب لفظاً بالإطلاق و مقدمات الحكمة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۱